CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.345
18 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٤٥

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال
(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي المقدم من أرمينيا (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإدراجها في مذكرة. كذلك ينبغي إدخالها على نسخة واحدة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

في غياب السيدة خان، ترأست الجلسة السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال، نائبة الرئيسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي المقدم من أرمينيا (تابع) (CEDAW/C/ARM/1 و Corr.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، احتل السيد أبليان والسيدة أغادجانيان (أرمينيا) مقعديهما على طاولة اللجنة.

المادة ٦

٢ - السيدة برنارد: أشارت إلى الفقرة ٣٤ من تصويب التقرير (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1) وسألت لماذا لا يعتبر البغاء مشكلة رئيسية، وطلبت إحصاءات مفصلة تشير إلى درجة انتشار البغاء في أرمينيا. وأبدت رغبتها في معرفة ما إذا كان الرجال الذين يراودون البغايا يتعرضون للعقوبة بمقتضى القانون بنفس الدرجة التي يعاقب بها الرجال الذين يعيشون على ما تكسبه البغايا.

٣ - السيد أبليان: ذكّر اللجنة بأن المعلومات الواردة في الفقرات من ٣٤ إلى ٩٩ من التقرير الأولي المقدم من أرمينيا (CEDAW/C/ARM/1) تستند إلى دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الذي حل محله دستور أرمينيا، وينبغي الاستعاضة عنها بالمعلومات الواردة في تصويب التقرير (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1).

٤ - السيدة كاستيلو: قالت إن اللجنة لها حق النظر في كل المعلومات المقدمة، وإن سؤالها يتعلق بالتقرير الأصلي والتصويب على حد سواء. وذكرت أن هناك سبلا أفضل بالتأكيد لمكافحة البغاء من معاقبة البغايا وأصحاب بيوت الدعارة؛ وأن المشكلة لا يمكن أن تُحل بفرض عقوبات وأحكام بالسجن. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هناك برامج رعاية صحية للنساء اللائي يمارسن البغاء، ولا سيما البرامج التي تشتمل على تدابير لحماية المرأة من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وسألت عن وجود أي برامج لحماية البغايا وأطفالهن وأية فرص لإدماجهن في القوى العاملة في البلد. وقالت إنه من الأهمية أيضا معرفة ما إذا كانت هناك أية خطط لتعديل الدستور الأرميني فيما يتعلق بالنساء اللائي يمارسن البغاء والاتجار بالنساء والفتيات، وما إذا كانت حكومة أرمينيا تبذل أي جهد للقضاء على الأساليب الجامدة. وطلبت إحصاءات بشأن البغاء والاتجار بالنساء.

٥ - واستفسرت عما إذا كانت هناك معايير قانونية مختلفة تطبق على البغايا وعلى زبائنهن، وعما إذا كان زبائن البغايا يدفعون أيضا غرامات أم لا. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت البغايا يقعن ضحية للعنف والملاحقة القانونية من قبل الشرطة، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي التدابير التي تتخذ لمنع هذه الممارسات. وذكرت أنه وفقا للفقرة ٥٤ من التقرير غير المصوب، هناك حالات قليلة لتعرض البغايا للقتل العمد، وأن التحقيقات في هذه القضايا تتم بنفس طريقة التحقيقات في قضايا القتل العمد الأخرى، وتساءلت عما ينطوي عليه ذلك. وطلبت إلى ممثلي أرمينيا التعليق على ما توصم به المرأة التي تمارس البغاء.

٦ - السيدة جافاتي دي ديوس: قالت إنه بينما تسلم أرمينيا بارتفاع معدل البغاء، فإن التقرير لا يقدم أية معلومات مفصلة عن هذا الأمر. ونظرا للأزمة الاقتصادية في أرمينيا، فمن الصعب تصديق عدم وجود اتجار بالنساء. وينبغي للحكومة الأرمينية أن تقوم ببحث بشأن البغاء والاتجار بالنساء. ووفقا للفقرة ٣٥ من تصويب التقرير، لم يبلغ عن أية حالات لاغتصاب بغايا. وقالت إنها لا يمكن أن تصدق عدم ارتكاب عنف ضد البغايا. ونظرا لتجريم البغايا، سألت كيف تستطيع البغي التي تتعرض للاغتصاب رفع قضيتها أمام المحاكم والحصول على الانتصاف.

٧ - السيدة غونزاليز: قالت إن حكومة أرمينيا ينبغي أن تقدم إحصاءات مقارنة توضح مدى زيادة البغاء مع توضيح مستواه الحالي.

المادة ٧

٨ - السيدة برنارد: أبدت رغبتها في معرفة سبب النقص الكبير في عدد العضوات في البرلمان، والتدابير المتخذة لتعزيز انتقال المرأة إلى مراتب أعلى وتشجيع المجتمع على التخلي عن المعتقدات التقليدية القائلة بأن مكان المرأة هو البيت. ووفقا للتقرير، فإن المرأة تحتل مناصب وسطى في المجالات الثقافية والعلمية والتربوية والصحية، ولذلك فقد أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت هناك تدابير متخذة لتعزيز انتقال المرأة إلى مراتب أعلى.

المادة ٨

٩ - السيدة جافاتي دي ديوس: طلبت معلومات عن طريقة تعيين موظفي الحكومة وموظفي وزارة الخارجية. وفي هذا الشأن استفسرت عما إذا كانت نفس المعايير تطبق على الرجل والمرأة على حد سواء، وما إذا كان الدبلوماسيون أو الدبلوماسيون المحتملون يتلقون تدريبا فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبدت رغبتها في معرفة دور وزارة الخارجية في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، وما إذا كانت هناك أية خطط لإدماج قضايا المرأة في عملية الإبلاغ فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

المادة ٩

١٠ - السيدة غونزاليز: قالت إن المعلومات عن الجنسية الواردة في الفقرة ٤٣ من التصويب محيرة إلى حد ما. وينبغي أن يشرح ممثلو أرمينيا الظروف التي يظل تحتها الطفل دون جنسية. وهل يعزى ذلك إلى أن والدي الطفل لم يتوصلا إلى اتفاق أم لأن الطفل ولد خارج أرمينيا؟ ويمثل عدم منح الطفل الجنسية انتهاكا لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ١٠

١١ - السيدة باري: قالت إنه على الرغم من ارتفاع مستوى تعليم المرأة الأرمينية، فإنها لا تتمتع بنفس الفرص المهنية التي يتمتع بها نظيرها من الذكور، وطلبت إلى ممثلي أرمينيا توضيح سبب هذه الحالة. وأبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت المرأة تتلقى إرشادا مهنيا يوجهها إلى حياة وظيفية تهيئ فرصا أفضل للانتقال إلى مراتب أعلى، وإذا لم يكن الحال كذلك، ماذا يمنع المرأة من الحصول على مناصب تنفيذية.

١٢ - السيدة فيرير: سألت عن نسبة البنات في سن الدراسة الملتحقات بالمدارس بانتظام. واستفسرت عما إذا كانت الإحصاءات الواردة في التقرير مأخوذة من مجموع عدد الأطفال الذين هم في سن الدراسة أو من مجموع عدد التلاميذ الملتحقين بالدراسة في هذه المراحل. وأبدت رغبتها في معرفة ما إذا كان هناك انخفاض في عدد البنات الصغيرات السن وفي سن المراهقة الملتحقات حاليا بجميع مراحل التعليم. وذكرت أنه ورد في الفقرة ٤٨ من التصويب أن المساعدة المقدمة إلى الأطفال من أسر منخفضة الدخل وأسر فقيرة تقدم على أساس التماس يقدمه الوالدان ووفقا لقرارات خاصة تتخذها اللجنة التنفيذية للمدرسة، وأنها ترحب بتوضيح الطريقة التي يعمل بها هذا النظام، ولا سيما على ضوء الفقر الواسع الانتشار في أرمينيا. وسألت بصفة خاصة عما إذا كانت المصاعب الاقتصادية الحالية لأرمينيا قد أثرت على حصول البنات على المساعدة. ووفقا للجدول الوارد في نهاية صفحة ١٢ من التصويب، انخفض عدد الخريجات في الميادين التقنية والزراعية والصحية بدرجة كبيرة بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٤، وطلبت توضيحا لهذا الانخفاض. وأبدت رغبتها في معرفة ما يدرس في المراكز التعليمية الخاصة للمرأة ولماذا لا يتيسر دخول الرجال هذه المراكز.

١٣ - السيدة هارتونو: قالت إنه من المهم معرفة ما إذا كانت الخريجات في المجال الصحي هن ممرضات في المقام الأول أو ما إذا كانت هذه الفئة تشمل أيضا الأطباء والاخصائيين الطبيين الآخرين. وطلبت إحصاءات عن عدد الأستاذات في مؤسسات التعليم العالي في أرمينيا. ونظرا لأن الإحصاءات بشأن الخريجات لا تشمل ميداني القانون والعلوم الاجتماعية، فقد سألت لماذا يبدو أن المرأة الأرمينية لا تهتم بالنظام القانوني الوطني لبلدها. ولاحظت أن هناك قاضية واحدة من بين كل ٩ قضاة في المحكمة الدستورية، وسألت هل تمارس القاضية مهنة القانون قبل تعيينها أم أنها تختار على أساس حياتها السياسية. وقالت إنه ينبغي تقديم معلومات عن هيكل المحكمة الدستورية وولايتها وعلاقتها بالمحكمة ذات

الشقين المذكورة في التقرير. وأخيرا أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت العوائق التي تواجه المرأة في الحصول على مناصب من قبيل مناصب صانعي القرارات تعزى إلى التقاليد أم إلى المعتقدات الدينية.

١٤ - السيدة يونغ شونغ كيم: قالت إنه من غير الواضح ما إذا كان للطالبات أي فرص للانخراط في مهن متخصصة بعد إكمال تعليمهن. وهناك اختلال مذهل بين عدد المعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية والثانوية. وسألت كيف ينظر المجتمع الأرميني إلى هذا الاختلال. وذكرت أنه ينبغي تقديم معلومات عن عدد الأستاذات في الجامعات الأرمينية.

١٥ - السيدة برنارد: طلبت معلومات عن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين البغايا وما إذا كانت قد أنشئت أية مرافق لتقديم العلاج لهن.

المادة ١١

١٦ - السيدة آكار: طلبت معلومات عن المرأة في القطاع غير النظامي، نظرا لأن التجارة في القطاع غير النظامي توفر للمرأة بلا شك دخلا هي في أشد الحاجة إليه وتساعدها في إعالة أسرتها. وفي حين يعزز هذا النشاط مركز المرأة، فإنه يضعها أيضا في موقف شديد الضعف، نظرا لتداخل التجارة في القطاع غير النظامي مع البغاء والاتجار بالنساء، مما يفضي إلى أشكال جديدة ومختلفة لاستغلال المرأة. وفي هذا الصدد، أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت حكومة أرمينيا قد اتخذت أية تدابير لحماية المرأة العاملة في القطاع غير النظامي، وما هو نوع المزايا الاجتماعية والأسرية المتاحة لهذه المرأة.

١٧ - السيدة باري: قالت إنها ترحب بالحصول على معلومات عن أية تدابير اتخذتها حكومة أرمينيا لإتاحة فرص عمل بديلة للمرأة التي تعاني من البطالة، واستفسرت عن توفير الائتمان والمعلومات من أجل تمكين المرأة من الحصول على العمل بأجر مجز وتعزيز مركزها الاجتماعي. وتساءلت لماذا يقل راتب المرأة بنسبة ٢٥ في المائة عن راتب الرجل بالنسبة للعمل المماثل، ولا سيما نظرا لأن أرمينيا وقّعت عددا من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وسألت ما إذا كان بإمكان المرأة المشاركة في أنشطة نقابات العمال بغية تحسين حالتها.

١٨ - السيدة جافاتي دي ديوس: قالت إنه على الرغم من أن المرأة الأرمينية مثقفة ثقافة عالية وتمثل موردا بشريا ثمينا، فإنها لم تستوعب في سوق العمل. وتساءلت عما إذا كانت حكومة أرمينيا تخطط لاتخاذ أية تدابير لمعالجة هذه الحالة. وأبدت رغبتها في معرفة سبب إخراج المرأة من سوق العمل، وعما إذا كانت هناك أية خطط لمساعدة المرأة التي لديها أطفال، ولا سيما ربة الأسرة. وسألت إلى أي درجة لا تزال الحكومة قادرة على تنفيذ نظامها للضمان الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بإجازة الأمومة، وإذا كانت غير قادرة على فعل ذلك، ما هي شبكات السلامة الاجتماعية المتاحة للمرأة. وقالت إنه من المهم معرفة ما إذا كان وجود مرافق لرعاية الأطفال في أماكن العمل ضروريا وفقا للقانون، وإذا لم يكن الأمر كذلك، إلى أي مدى تمارس هذه السياسة عمليا.

١٩ - وأشارت إلى أن ٥٠ في المائة من الفتيات الصغيرات السن يذهبن للدراسة في الخارج، وسألت عن نوع التعليم الذي يتلقينه في الخارج وما هي أهمية ذهابهن إلى الخارج للتعليم، بالنظر إلى أن فرص العمل بالنسبة لهن قليلة في أرمينيا. ويبدو أن المجتمع الأرميني يولي أهمية ضئيلة لدور الرجل في تربية الأطفال، وحثت حكومة أرمينيا على زيادة التشديد على المسؤولية الأبوية للرجل.

٢٠ - السيدة فيرير: لاحظت أن الفقرة ٥٤ من تصويب التقرير تورد أن أرباب العمل لا يستطيعون رفض تعيين امرأة أو فصلها بسبب الحمل أو الأمومة (المادة ١٩٧ من قانون العمل)، بينما يرد في الفقرة ١٨ من نفس الوثيقة أن عمل المرأة الحامل أو المرأة المرضع في وظائف تتطلب عملا يدويا شاقا أو في نوبات ليلية محظور (المواد ١٨٤-١٨٧ من قانون العمل). وقالت إنها ترحب بتوضيح هذا التناقض الواضح في أحكام قانون العمل.

٢١ - واستطردت قائلة إنه بالإشارة إلى الجدول المتعلق بالعمالة حسب المجالات الوارد في الصفحة ١٣ من التصويب، من المفيد معرفة النسبة المئوية لمجموع القوة العاملة في البلد التي تمثلها الأرقام الواردة في الجدول. ومن المثير للاهتمام أيضا معرفة من الذي يحدد أنواع الوظائف التي تُمنع المرأة من ممارستها، وما إذا كان هذا التحديد يتم وفقا للأحكام التشريعية القائمة، أو أنه متروك لتقدير رب العمل. وإذا كان هذا التشريع ساري المفعول، تساءلت عما إذا كانت المرأة حرة في الانخراط في المهن المذكورة بعد انقضاء فترات الإنجاب أو إذا قررت عدم إنجاب أطفال آخرين.

٢٢ - السيدة يونغ شونغ كيم: سألت عما إذا كانت إجازة الأمومة المدفوعة البالغة ٧٠ يوما والتي يكفلها قانون العمل تنفذ بالفعل، ومن الذي نفذها. وتساءلت عما إذا كان هناك أي تفكير في العمل بنظام استحقاقات إجازة الأبوة، وعما إذا كانت فكرة تقاسم الأبوين لمسؤولية تربية الأطفال تلقى قبولا أكثر في أرمينيا. وقالت إنها تفهم أن الحكومة أبقت على شبكة السلامة الاجتماعية الموروثة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وتساءلت كيف تواجه الحكومة العبء المالي الذي يتطلبه ذلك، ولا سيما بالنظر إلى الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها أرمينيا حاليا.

المادة ١٢

٢٣ - السيدة شاليف: طلبت معلومات عن الإصلاح المقترح لنظام الرعاية الصحية في أرمينيا وسألت عما إذا كانت الخصخصة تمثل أحد جوانب الإصلاح المتوخى. وقالت إن الخصخصة من شأنها أن تثير شواغل معينة بالنسبة للجنة، نظرا لأنها عادة ما تفضي إلى تدني مستوى خدمات الرعاية الصحية المتاحة للمحتاجين. والنسبة التي أبلغ عنها والبالغة ١٣,٥ في المائة من الميزانية الوطنية المخصصة لقطاع الصحة هي نسبة عالية جدا، وبخاصة نظرا للصعوبات الاقتصادية التي يواجهها البلد، وتساءلت عما يمثله هذا الرقم من حيث الخدمات الصحية الفعلية التي تقدم. وبالإشارة إلى الفقرة ٧٣ من التصويب، أشادت بوزارة الصحة لتحديدها أربعة مجالات ذات مشاكل. وقالت إنه من الجدير بالاهتمام معرفة مستوى الموارد المخصصة لهذه المجالات.

٢٤ - ومضت قائلة إنه يبدو أن الإجهاض يستخدم كطريقة لتنظيم النسل، وهو أمر يؤسف له نظرا لأنه قد يفضي إلى العقم. وإن الطريقة الأنجع لتنظيم النسل هي كفالة توفير وسائل منع الحمل في إطار برامج تنظيم الأسرة أو أن تكون تكلفتها قابلة للاسترداد في إطار خطط التأمين الصحي.

٢٥ - واختتمت قائلة إن التقرير يفتقر إلى الإحصاءات الكافية بشأن مركز المرأة الصحي. وإن اللجنة ترحب بوجه خاص بالبيانات المحللة حسب نوع الجنس عن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعن معدل حمل المراهقات. وترحب اللجنة أيضا بالمزيد من المعلومات عن إمكانية حصول المرأة الريفية على الخدمات الصحية، وعن الخدمات الصحية المتاحة للاجئات.

٢٦ - السيدة أباكا: طلبت معلومات عن أنواع وسائل منع الحمل المتاحة بسهولة للمرأة في أرمينيا. وقالت إنها ترى تناقضا بين القوانين الحالية المقيدة للإجهاض وعدم الحصول على خدمات كافية لتنظيم الأسرة، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة. وفي حين أنه من الواضح أن الحكومة لديها الإرادة السياسية لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، فإنها تواجه في الواقع أزمة اقتصادية حادة. ولسوء الحظ، فإن حلول المشاكل الصحية العاجلة لا يمكن أن تؤجل ولا بد من إيجاد سبل لتحسين الظروف الصحية التي تعيش في ظلها المرأة الأرمينية.

٢٧ - وأردفت قائلة إنها ترحب بالحصول على معلومات إضافية عن مدى انتشار الأمراض المتصلة بالعمل بين النساء ومعدل الإدمان على المخدرات والكحول. وقالت إن المشكلة الأخيرة، بصفة خاصة، قد تكون متفاقمة بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجهها أرمينيا في الوقت الحالي. وفي هذا الشأن، تساءلت عن أثر المشاكل التي يواجهها البلد ككل على الصحة النفسية للمرأة الأرمينية.

٢٨ - وفي الختام، أبدت رغبتها في التأكيد مجددا على القلق الذي أعرب عنه خبير آخر فيما يتعلق بالخصخصة المقترحة للخدمات الصحية. وقالت إنه حتى في البلدان المتقدمة النمو بدرجة عالية، أفضت الخصخصة إلى تدني تغطية الخدمات الصحية بالنسبة للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع بمن في ذلك المرأة.

المادة ١٤

٢٩ - السيدة غونزاليز: لاحظت أن التقرير يتناول مسألة المرأة الريفية في أرمينيا في السياق العام لمشاكل المجتمع. وقالت إنه مع ذلك فإن المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية، ولا سيما في مجالات العمل والتدريب والخدمات الصحية، هي مشاكل خطيرة جدا وينبغي تناولها على نحو أكثر تحديدا. وقالت إنها ترحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن حق المرأة في امتلاك الأرض ونقل هذه الملكية إلى أطفالها. وأبدت أيضا رغبتها في معرفة ما إذا كانت الأراضي التي تمتلكها المرأة مشمولة في برنامج الخصخصة المشار إليه في الفقرة ٨٧ من تصويب التقرير.

٣٠ - السيدة أويدراوغو: سألت عما إذا كانت المرأة الريفية قد قامت بأي دور في صياغة التشريع الخاص بتحسين صحة المرأة في المناطق الريفية الذي كان يتعين تقديمه للبرلمان الوطني.

المادة ١٦

٣١ - السيدة أويغ: قالت إنه على الرغم من الصعوبات الاقتصادية والسياسية التي تواجهها أرمينيا حاليا، فإن الإرادة السياسية الواضحة في التصدي لمشاكل البلد وارتفاع المستويات التعليمية التي يتمتع بها السكان يمثلان مصدري قوة رئيسيين للجهود الرامية إلى تحقيق التنمية ومعاملة المرأة على قدم المساواة. ويمكن تحقيق الهدف فيما يتعلق بالتنمية، ولكن فقط إذا ما شاركت المرأة مشاركة تامة في هذه العملية. والقضية ليست مجرد قضية ديمقراطية بل قضية عدالة اجتماعية أيضا.

٣٢ - وفي معرض الإشارة إلى أن الإصلاح القانوني المقبل سيشمل جميع القوانين باستثناء قانون الزواج وقانون الأسرة، وهما موضوع قرار برلماني، سألت عن القوة القانونية لذلك القرار وما إذا كان التشريع الساري ينظر إلى الأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية يتقاسم بشأنها الرجل والمرأة مسؤولية مشتركة. وتساءلت أيضا عن الأدوار التي قامت بها المرأة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق باستعراض القوانين القائمة. وقالت إنه في عملية وضع القوانين تتاح للمرأة فرصة ثمينة للتعبير عن شواغلها وإدماجها في مشاريع النصوص.

٣٣ - وقالت إنها ترحب بالحصول على معلومات عما يشكل أسباب الطلاق، وعدد الطلبات المقدمة من نساء للحصول على الطلاق، ومجموع عدد الحالات التي مُنح فيها الطلاق. وتساءلت عما إذا كانت المرأة تواجه أي عوائق عملية حينما تطلب الطلاق عن طريق المحاكم وعما إذا كانت المساعدة القانونية متاحة لها. واستفسرت أيضا عما إذا كانت الخدمات القانونية متاحة للاجئات والمشردات في أرمينيا وعما إذا كان القانون الأرميني أو القانون الوطني للبلد الأصلي للاجئة هو الذي يطبق فيما يتعلق بالشؤون الزوجية.

٣٤ - وأخيرا سألت عما إذا كان الدستور يكفل إنشاء أحزاب سياسية تفتح باب عضويتها للأشخاص المنتمين لنفس الجنس فقط، نظرا لأن مثل هذا الحكم قد يرتب أثرا سلبيا على عدد النساء الممثلات في الأحزاب الأخرى وقد لا يكون حلا ملائما لمشكلة تمثيل المرأة الناقص على أعلى مستويات صنع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠